**المحاضرة الواحدة والاربعون**

**شروط عقد الزواج**

1. التراضي، يشترط لعقد الزواج، في اغلب المجتمعات ان يجري باتفاق الطرفين-الزوجين او من يمثلهما. فالأصل في الزواج ان يجري باتفاق الزوجين البالغين المؤهلين لعقده كما يكون لهم الحق بتخويل اخرين لعقده نيابة عنهم. اما اذا كان الطرفين قاصرين فان رضا الوالدين او اولياء امورهم يكون ضرورياً لانتقاده.
2. تشترط القوانين لصحة انعقاد الزواج ان يكون العاقدين بالغين، اما القاصر فلا يحق له عقد زواجه بنفسه من دون رضى الوالدين او ولي الامر. ويختلف سن البلوغ من مجتمع لأخر ما تحدد بسن السادسة عشر ومنها بسن العشرين ولكن غالبيتها تحدده بسن الثامنة عشر.
3. العقل والادراك فالعاقل يمكن له ان يعقد زواجه، اما المجنون او ناقص العقل فانه لا يفقه معنى الزواج والاثار المترتبة عليه. لذا فالعقد الذي يعقده يكون فاقد الواحد من شروط صحته. الا ان اغلب المجتمعات تبيح لولي امر المجنون ان يعقد زواج المجنون ان كان ذلك في مصلحته. كما ان هناك مجتمعات اخرى تمنع زواج المجنون وذلك خوفاً من انتقال ذلك المرض الى الابناء.
4. التسجيل تشترط اغلب الدول في الوقت الحاضر تسجيل عقد الزواج في دائرة رسمية، اذ تعد هذا الامر الزامياً وقد تضع غرامة او عقوبات على اغفاله. وللتسجيل اهداف عديدة منها التأكد من استيفاء الزواج للشروط المحددة قانوناً من حيث شروط عقده واهلية لطرفين وموافقة الوالدين مما يتعلق بالقاصر وعدم وجود تحريم او موانع للزواج، فضلاً عن تثبيت عقد الزواج رسمياً واعلانه.

**موانع الزواج**

ان موانع الزواج تتباين بين مجتمع واخر الا ان هناك موانع عامة تشترك فيها اغلب المجتمعات منها:-

1. التحريم المبني على القرابة سواء كانت قرابة طبيعية (الدم) ام قرابة مكتسبة (المصاهرة) و(التبني) ومن اهم الموانع المبنية على القرابة:-
2. الزواج بين الاقرباء الرئيسيين في اسرتي التنشئة والانجابية: يحرم الزواج بين الفرد وافراد الاسرة التي يولد وينشأ ويترعرع فيها، فيحرم زواج الابن بوالدته او اخته والبنت بوالدها واخيها وكذلك يحرم الزواج بين الفرد وافراد اسرته الانجابية التي ينشأها بزواجه فيحرم زواج الاب بأبنته والاخ بأخته والام بابنها وكذلك حرم زواج الابن بخالته وعمته وجدته والبنت بخالها وعمها وجدها. اي يحرم الزواج والاتصال الجنسي بين افرادها هاتين الاسرتين (باستثناء الزوجين).

يسمى هذا التحريم بالسلالة المحرمة او بتحريم ذوي القربى او تحريم المحرمات يعد هذا التحريم في الوقت الحاضر قاعدة عامة تلتزم بها المجتمعات كافة البدائية والمتحضرة على حد سواء. وقد يمتد التحريم في بعض المجتمعات الى الاقرباء الثانويين الذيم يشملون ابناء وبنات العمومة والاخوال من الدرجة الاولى او حتى من الدرجة الثانية[[1]](#footnote-1)\*

1. التحريم بسبب المصاهرة

ان العلاقات القرابية (الزوجية) المبنية على المصاهرة قد تؤدي الى وجود موانع تحرم الزواج بين اشخاص محددين فتمنع بصورة مؤبدة مثلاً زواج الرجل بأم زوجته، حتى بعد وفاة الزوجة او طلاقها. كما تمنع زواج الزوجة بأب الزوج او قد تمنع زواج الابن بزوجة الاب او زواج البنت بزوج الام. هذه الموانع ملاحظة في المجتمعات كافة البدائية والمتحضرة.

1. التحريم بسبب التبني

ان بعض المجتمعات تعد القرابة المبنية على التبني كالعلاقة المبنية على الدم، فالابن او البنت المتبناة لهم نفس مكانة الابن او البنت البايولوجيين.

1. وكامتداد لتحريم المحرمات تظهر قاعدة الزواج الخارجي وتحريم الزواج الداخلي، اذ نجد هنا تحريم الزواج بين افراد الاسرة الكبيرة المركبة او قد يمتد التحريم الى الاشخاص الذين ينتمون الى نسب واحد او فخذ او عشيرة او قبيلة واحدة.

ان تحريم الزواج بين اقرباء الجماعة الواحدة ممارس في عدد محدد من المجتمعات في الوقت الحاضر ومكان اكثر شيوعاً في المجتمعات البدائية خاصة تلك التي يرجع فيها النسب للام وتنحدر السلالة عنها وتكون السيادة فيها للمرأة. اما تحريم الزواج بين ذوي القرابى (فقرة أ) او افراد السلالة المحرمة فانه مبدأ سائد في المجتمعات كافة في الوقت الحاضر.

1. **التحريم لأسباب صحية او وراثية**

قد يحرم القوانين او التقاليد الزواج لأسباب صحية عقلية ام جسمية، فقد يمنع الزواج بسبب الامراض الوراثية كالجذام والسل والامراض الزهرية والصرع. وقد تمنع بعض المجتمعات زواج المجنون. وذلك بهدف الحد من انتشار هذه الامراض والحفاظ على النسل الصحيح.

1. **التحريم بسبب الدين**

ان التماثل الديني بين الزوجين يعد ظاهرة مرغوبة ومفضلة في المجتمعات كافة. اذ ان البعض او العديد من مجتمعات العالم يعد الاختلاف الديني مانعاً رسمياً من موانع الزواج. وقد يكون هذا المنع بمقتضى التقاليد والعادات او القوانين الرسمية او بمقتضى الشرائع الدينية.

1. **الاختلاف العرقي او الطبقي**

قد تقيد التقاليد او القوانين الزواج بين الافراد الذين ينتمون الى فئات عرقية او طبقية مختلفة وتشدد على الزواج ضمن الفئة الواحدة. وقد تنص التقاليد او القوانين صراحة على هذا التحريم كما هو الحال في تحريم الزواج بين البيض والسود في جنوب افريقيا او في بعض الولايات المتحدة الامريكية. كذلك نجد التحريم في زواج ابناء الطبقات المختلفة في الهند.

1. **سن الزواج**

يعد سن الزوجين او احدهما مانعاً مؤقتاً من موانع الزواج. اذ تضع بعض المجتمعات حد ادنى لسن الزواج فتمنع الزواج دون هذه السن. وقد يختلف الحد الادنى للسن القانونية للزواج وذلك باختلاف المجتمعات. الا انها غالباً ما تتراوح بين سن 16-18 سنة مما يتعلق بالفتاة بين 18-21 سنة مما يتعلق بالفتى. الا ان هناك بعض المجتمعات قد تسمح بالزواج دون هذه السن وذلك لبلوغ الطرفين (الزوجين) في سن مبكرة كما هو الحال في الهند والمناطق الاستوائية. ان اغلب المجتمعات تسمح للطرفين بالزواج عند بلوغهم السن القانونية للبلوغ من دون اخذ موافقة اولياء امورهم. الا انها يشترط موافقة ولي امر الطرفين او موافقة القاضي وذلك في حالة زواجهم دون هذه السن القانونية.

1. \*في امريكا وفي اغلب المجتمعات الاوربية يحرم زواج ابناء وبنات العم والخال تحريماً مطلقاً . [↑](#footnote-ref-1)